أثر التوبة في إسقاط الحدود قضاء: دراسة فقهية مقارنة

*يوسف أحمد البدوي**

ملخص

من رحمة الله بعباده أن فتح لهم باب التوبة، وجعل التوبة مسقطة لبعض الحدود في بعض الأحيان، واعتبرها غير مسقطة لحدود أخرى.

وقد هدف هذا البحث إلى بيان أثر التوبة على الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، وأثرها على الحدود المتعلقة بحقوق العباد.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من المسلمات في الدين أن الله تبارك وتعالى شرع من الأحكام الشرعية المتضمنة في الأوامر والنواهي ما يحفظ المقاصد الشرعية والكليات الضرورية، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

"ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن، ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات،[١] وبها تتم مصلحة القلب والبدن، ثم ذكروا ربع المناكحات، لأن ذلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثم لما ذكروا المصالح ذكروا مايدفع المفاسد في ربع الجنايات"[٢].

والعبادات وأحكام الأسرة والمعاملات تجلب المصالح وتحافظ عليها من جانب الوجود والإيجاب، والحدود تدرأ المفاسد عن الخلق وتحافظ على المصالح من جانب العدم والسلب.

فحد الردة فيه حفظ للدين، وحد القصاص فيه حفظ للنفس، وحد الخمر فيه حفظ للعقل، وحد الزنا والقذف يحفظ النسل والعرض، والمال يحفظ بحد السرقة، وحد الحرابة يشمل ذلك كله تقريباً.

ثم إن الحدود الشرعية المقدرة والمحددة إنما هي مرادة ومقصودة للشارع أصالة وأصلاً، أما التعزيرات فهي مقصودة للشارع تبعا وفرعا، فهي مكملة ومتممة للحدود بوجه ما.

ومن المتقرر في التشريع الجنائي الإسلامي أن هناك أسباباً لسقوط العقوبة والحدود، على تفاوت وتبيان في هذه الأسباب، فمنها ماهو عام، ومنها ماهو خاص، وهذه الأسباب هي: "موت الجاني، وفوات محل القصاص، وتوبة الجاني، والصلح، والعفو، وإرث القصاص، والتقادم".[٣]

ومما تقرر كذلك، أن هذه الجرائم التي تجلب الفساد والضرر للعباد في المعاش والمعاد، تنقسم تقسيمات عدة بحسب حيثيات واعتبارات مختلفة:

من حيث جسامة العقوبة، وقصد الجاني، ووقت كشفها وإظهارها، وطريقة ارتكابها.

وأما من حيث طبيعتها الخاصة فتنقسم إلى جرائم ضد الجماعة، وجرائم ضد الأفراد كما يعبر بعض الفقهاء.[٤]

وبالتالي، فإن الحدود التي شرعت عقابا لهذه الجرائم، منها ما هو حق للفرد ومنها ماهو حق لله تعالى.

أولا: الحدود التي شرعت لحق الفرد

وهي التي شرعت لحفظ مصالح الأفراد، وليس معنى ذلك أنها لا تمس حق الجماعة، وإنما معناه تغليب حق الفرد على حق الجماعة، فجريمة القتل تمس الفرد مسا مباشراً، فله أن يتنازل عن القصاص والدية، ومثلها القذف، يستوفى إذا طلب المقذوف، ويسقط إذا عُفي عنه.

ثانيا: الحدود التي شرعت لحق الله

وهي التي شرعت لحفظ مصلحة الجماعة، كحد الزنا[٥] والخمر والحرابة والسرقة، ونسبت لله لعظيم خطرها وشمول نفعها، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة، وليس

---

* كلية التربية للبنـــات، تبـــوك، المملكة العربية السعودية. تاريخ استلام البحث ٢٠٠٢/٢/٢٧، وتاريخ قبوله ٢٠٠٣/١/١٥.

في اعتبار جرائمها ماسة بالجماعة إنكار لمساسها بالأفراد، وإنما هو تغليب لحق الجماعة على حق الأفراد، بحيث لو عفا الفرد لم يكن لعفوه أثر على الجريمة أو العقوبة، فلا يجوز العفو فيها، أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها، أو تأجيل تنفيذها لغير مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة راجحة. فهي حدود وليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها.(٦)

وفي الحقيقة، فإن كل جريمة تضر بالمجتمع وبالجماعة تضر بالفرد ومصلحته لامحالة، وكل جريمة تضر بالفرد وتجلب الشر إليه فإنها تضر بمصالح المجتمع ولاريب؛ إذ الفرد لا ينفك عن الجماعة، والجماعة لا تقوم بلا أفراد.

وربما كان التعبير بقولنا "حق الله " أولى من التعبير بقولنا "حق الجماعة". وذلك لوجهين:

الأول: ان التعبير بحق الله فيه هيبة وقدسية وجلال أكثر من قولنا حق الجماعة، لأن التعبير الأخير ربما ينقص ويقلل من ذلك المعنى.

الثاني: ان التعبير بحق الله فيه إثبات للحكمة والغاية التي يريدها الله تعالى من تشريع ذلك، وهي أن الله يكره الفواحش والسيئات، مما يحقق العبودية لله، ويبين غايات الخالق النبيلة والمقاصد الجليلة، كما في الحديث (لا أحد أغير من الله ولذلك حـــرم الفواحش).(٧) أما التعبير بحق الجماعة، فلا يدل على ذلك دلالة واضحة.

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: أثر التوبة على الحدود المتعلقة بحق الله.
ويشمل ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حد الردة.
المطلب الثاني: حد المحاربة.
المطلب الثالث: حد الزنا والسرقة وشرب الخمر.

المبحث الثاني: أثر التوبة على الحدود المتعلقة بحق الفرد، وهي القصاص والقذف.

المبحث الأول: أثر التوبة على الحدود المتعلقة بحق الله

المطلب الأول: حد الردة

اختلف العلماء في أثر التوبة على حد الردة على قولين:

القول الأول: ان المرتد تقبل توبته ولايقتل حتى يستتاب ثلاثا، ويسقط الحد عنه إذا تاب، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.(٨)

واستدل هؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلتهم:

١- قوله تعالى: (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لايهدي القوم الظالمين)... إلى قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم).(٩)

"فأخبر سبحانه أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة، وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل"، بل يسقط قتله بالتوبة. يؤيد ذلك ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأنزل الله تعالى: (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم)... الآيات السابقة. فبعث بها قومه إليه، فرجع تائباً، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه وخلى عنه.(١٠)

قال ابن تيمية: "فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي عليه الصلاة والسلام بعد عودته إلى الإسلام".(١١)

٢- قوله تعالى: (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم...) إلى قوله تعالى (فإن يتوبوا يك خيراً لهـــم...).(١٢)

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولافي الآخرة، والقتل عذاب أليم، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل.(١٣)

٣- قوله تعالى: (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) إلى قوله: (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم).(١٤)

فبين سبحانه أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا – وهذا دليل على توبتهم – فإن الله يغفر لهم ويرحمهم، ومن غفر له ذنبه لم يعاقبه الله في الدنيا ولا في الآخرة، ويسقط عنه إقامة حد الردة.

٤- وقوله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة).(١٥) فعلم أن من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون مخلدا في نار جهنم، وذلك دليل على قبول توبته وصحة إسلامه، فلا يكون تاركاً لدينه، فلا يجوز قتله بعد توبته.

٥- وقوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) إلى قوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم).(١٦) وقال بعد ذلك: (فإن تابوا

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين).[١٧] وهذا خطاب عام يشمل كل مشرك، انه إن تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة فإنه يجب تخلية سبيله ولايجوز قتله، سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتدا، وان حرمته كحرمة المسلمين الذين جمعتهم أخوة الدين.

٦- ما حدث من قصة ابن أبي سرح، انه لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، بايع عبدالله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ماندري يارسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين.[١٨] وكان قد ارتد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله، فهذا النبي عليه الصلاة والسلام قد قبل توبته وحقن دمه ولم يقم عليه حد الردة. وحصل هذا مع جماعة من أهل مكة ممن ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، فقبل الرسول توبتهم وحقن دماءهم وأسقط حد الردة عنهم بتوبتهم.[١٩]

٧- قوله تعالى: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم ومالهم من ناصرين).[٢٠]

٨- فدلت الآية على أن المرتد يحكم بكفره إذا استمر على ردته ومات مصراً عليها، أما إذا تاب ورجع إلى الإسلام فإنه ينتفي عنه وصف الردة وبالتالي ينتفي حدها وهو القتل، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا عدمت الردة عدم القتل والعذاب في الدنيا والآخرة.

٩- إجماع الصحابة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتد كثير من العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف، واتبع قوم من تنبأ لهم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الأسدي، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم، حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام، فأقروهم على ذلك، ولم يقتلوا واحدا ممن رجع إلى الإسلام، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المتنبئ، والأشعث بن قيس، وخلق كثير لايحصون.[٢١]

القول الثاني: ان المرتد تقبل توبته عند الله وتنفعه، ولكن لايسقط عنه حد القتل، كالزاني والسارق.

ويروى هذا القول عن الحسن البصري[٢٢] واستدل له بما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلـــوه).[٢٣] ولم يستثن النبي من تاب، فدل على أنه يقتل سواء تاب أم لم يتب.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).[٢٤] فإذا كان القاتل والزاني المحصن لا يسقط عنهما القتل بالتوبة، فكذلك المرتد.

٣- حديث: (لايقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه).[٢٥] فإذا ثبت أن توبة المرتد لاتقبل، وحد المرتد القتل، فلا يسقط حده بتوبته وجوباً.

وقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- بالنسبة للحديث الأول، فإنما يصح ذلك إذا داوم على ردته واستمر عليها، أما إذا رجع إلى الدين الحق وتمسك به فليس بمبدل.

٢- وكذلك بالنسبة للحديث الثاني، فمن تاب ورجع إلى الإسلام والمسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة، بل هو متمسك بدينه ملازم للجماعة.

وهذا بخلاف القتل والزنا، فإنه فعل صدر عنه لايمكن دوامه عليه، بحيث إذا تركه يقال انه ليس بزان ولا قاتل، فمتى وجد منه ترتب حده عليه، وإن عزم على أن لا يعود إليه، لأن العزم على ترك العودة لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل، أما المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام فقد انقطعت مفسدة الردة فيرتفع حدها.[٢٦]

ثم إن قوله في الحديث (التارك لدينه المفارق للجماعة) قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق، فقد جاء في سنن أبي داود عن عائشة مرفوعاً: (لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها).[٢٧]

ولو كان أريد المرتد المجرد لما قيده بالمفارق للجماعة، فإن مجرد الخروج من الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة المسلمين.

ثم إن المرتد التائب يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلم يدخل في عموم الحديث، فلا حاجة لاستثنائه أصلاً، لأنه لا يحل دمه إذا تاب، فتقرر أن الحد يسقط عنه بتوبته.

٣- وأما الحديث الثالث فقد جاء في رواية: (لايقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً حتى يفارق المشركين

إلى المسلمين).[٢٨]

وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين، فيكون المراد بالحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيماً بين ظهراني المشركين مكثراً لسوادهم، وأن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد، فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين، وهم من عناهم القرآن بقوله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها...).[٢٩][٣٠]

وبعد ماتقدم يتبين بوضوح رجحان القول الأول.

المطلب الثاني: حد المحاربة

المحاربون إما أن يتوبوا بعد القدرة عليهم، وإما أن يتوبوا قبل القدرة عليهم، وإما أن يرتكبوا ما يختص بالمحاربة من سرقة المال وإخافة الناس، وإما أن يرتكبوا مالا يختص بالمحاربة. وقد يرتكب المحارب حداً قبل المحاربة ثم يحارب ويتوب من ذلك الحد قبل القدرة عليه.

وبيان هذه المسائل في الفروع التالية:

الفرع الأول: التوبة بعد القدرة عليهم:

أجمع العلماء على أنه إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم، فإن توبتهم حينئذ لا تغير شيئاً من تحتم إقامة الحدود المذكورة في قوله تعالى: (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم).[٣١]

فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم، ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعد القدرة فالظاهر أنه تقية وخديعة لئلا يقام عليه الحد، ولأن في قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة، ترغيباً في توبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.[٣٢]

فمفهوم المخالفة ودليل الخطاب في الآية يفيد أن توبتهم بعد القدرة عليهم لا تفيدهم شيئاً في سقوط الحدود عنهم.

الفرع الثاني: التوبة قبل القدرة عليهم:

١- فيما يتعلق بحق الله:

لاخلاف بين العلماء في أن المحاربين وقطاع الطريق الذين يعرضون للناس في الطرق بالسلاح، فيغصبون أموالهم، إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، ويظهر عليهم الحاكم والسلطان، سقطت عنهم العقوبة والحدود المتعلقة بحق الله تعالى، وهي القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل أو النفي من الأرض، وسواء شرعوا في البغي والعدوان وألحقوا الضرر بالناس، أو لم يشرعوا ولم يستكملوا جرائمهم لأنه إذا قبلت توبتهم مع حصول البغي والعدوان، فمن دونه من باب أولى. وذلك لقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم).[٣٣]

٢- فيما يتعلق بحقوق العباد:

أما ما يتعلق بحقوق العباد، من القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لاقصاص فيه وحد القذف، فقد ذهب أكثر العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول للمالكية، إلى أنه لا يسقط بالتوبة، فمن قتل يقتل قصاصاً إذا طلب الولي القود، ومن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة كان للولي أخذ الدية في مال المقتول، لأن حقه في القود سقط فبقي حقه في الدية، أو العفو عنها، وللمسروق أن يأخذ ماله إن وجده بعينه، أو يضمن له إن استهلك. وعند المالكية في قول آخر، لا يطلب المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه إلا بما وجد معه من المال، وأما ما استهلكه، فلا يطلب به. قال القرطبي: وهو الظاهر من فعل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغداني فإنه كان محارباً، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له سقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشورا.[٣٤]

الفرع الثالث: إذا ارتكب المحارب حداً لا يختص بالمحاربة:

إن فَعَل المحارب حدا لا يختص بالمحاربة، كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة فمن العلماء من ذهب إلى أنها تسقط بالتوبة، لأنها حدود الله تعالى، فسقطت بالتوبة كحد المحاربة، وهو قول للحنابلة وقول مرجوح عن الشافعية.

وذهب الحنابلة في قول آخر والشافعية في الأظهر عندهم إلى أنها لا تسقط.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن لا تسقط، لأنها لاتختص المحاربة، فكانت في حقه كهي في حق غيره.[٣٥]

والراجح في نظري – والله أعلم – أنها لاتسقط، على ما سيأتي تفصيله في المطلب التالي.

أما ما يتعلق بحق العبد وهو حد القذف، فإنه لايسقط مطلقاً لأنه حق لآدمي.

الفرع الرابع:

إن أتى حداً قبل المحاربة، ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه، لم يسقط الحد الأول عنه، لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تيب منه دون الذي لم يتب منه.(٣٦)

المطلب الثالث

حد الزنا والسرقة والخمر

وأما بقية الحدود، والتي هي حق لله تعالى، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإما أن يتوب منها قبل أن يرفع إلى الحاكم، وإما أن يتوب منها بعد رفعه إلى الحاكم.

أولا: من تاب منها، قبل أن يرفع إلى الحاكم، فقد اختلف الفقهاء في سقوط الحد عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: انه يسقط عنه:

وهو رواية عن الإمام الشافعي والإمام أحمد في المعتمد من مذهبه كحد المحاربة.(٣٧) وروي عن الشافعي أن حد الزنا لا يسقط، وهؤلاء فريقان:

الفريق الأول: وهو الراجح عند الحنابلة، أن الحد يسقط بمجرد التوبة، ولايشترط صلاح العمل لأنها توبة مسقطة للحد، فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

الفريق الثاني: وهو قول الشافعية ووجه عند الحنابلة أنه يشترط إصلاح العمل، فلا بد من مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته، وليست هذه المدة مقدرة بمدة معلومة. هذا عند الحنابلة من هذا الفريق، وعند الشافعية مدة ذلك سنة.

قال ابن قدامة: وهذا توقيت بغير توقيف، فلا يجوز، يعني أنه تحكم بغير دليل.(٣٨) إلا أن ابن تيمية بعد أن علل عدم تقدير مضي المدة المعلومة، عند من قال به من الحنابلة، بأن التوقيت يفتقر إلى توقيف، ذكر أنه يتخرج وجهه وهو أنه يعتبر مضي سنة، كما نص عليه الإمام أحمد في توبة الداعي إلى البدعة، أنه يتعين فيه مضي سنة، اتباعاً لما أمر به عمر ابن الخطاب في قضية صبيغ بن عسل، فإنه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة، وأمر المسلمين بهجره، فلما حال الحول ولم يظهر منه إلا خير أمر المسلمين بكلامه. ثم قال: وهذه قضية مشهورة بين الصحابة، هذه طريقة أكثر أصحابنا.(٣٩) ودليلهم قوله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه)،(٤٠) وقوله تعالى: (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما).(٤١) فاشترط الله مع التوبة صلاح العمل والحال.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي من الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما).(٤٢) فذكر سبحانه أن توبتهما تمنع عقوبتهما.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه). (٤٣)

وهذا بعد أن ذكر الله سبحانه أن عقوبة السارق قطع يده.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً).(٤٤) فهذا الاستثناء يدل على أن المشرك والقاتل والزاني إن تابوا سقط الحد عنهم، بل وبدلت سيئاتهم حسنات.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) إلى قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم).(٤٥) فهذا الاستثناء يدل على سقوط الحد بالتوبة.

الدليل الخامس:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له).(٤٦) ومن لا ذنب له لا حد عليه.

الدليل السادس:

ماجاء في قصة ماعز الذي زنى بجارية من الحي فأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرجم، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبدالله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير - خف بعير أو مستدق الذراع والساق - فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه".

مع أن ماعزا اعترف أربع مرات وفي كل مرة يقول: إني زنيت فأقم علي كتاب الله والرسول صلى الله عليه وسلم يرده.(٤٧)

الدليل السابع:

ما روى وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم

ذوو عدد، فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به، وسبقهم الآخر، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال إنما كنت أغثتها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب، هو الذي وقع علي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه. فقام رجل من الناس فقال: لاترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة، فقال: أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها قولا حسنا، فقال له عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إنه قد تاب إلى الله تعالى توبة لو تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم.[٤٨] وهذا الحديث واضح الدلالة على أن الحد يسقط بالتوبة.

الدليل الثامن:

عن وائلة بن الأسقع قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأتاه رجل، فقال: يارسول الله إني أصبت حدا من حدود الله تعالى، فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة، فلما قضى الصلاة أتى الرابعة، فقال: أصبت حدا من حدود الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا؟ اذهب فهي كفارتك.

وفي رواية أبي أمامة الباهلي قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أوحدك. وفي رواية أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله إني زنيت فأقم علي الحد، ثم أقيمت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فقد كفر عنك بصلاتك.[٤٩]

الدليل التاسع:

القياس: ذلك انه صح من القرآن والإجماع أن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة على المحاربين، فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك، لأنها كلها حدود وقعت التوبة من أهلها قبل القدرة عليهم، لاسيما حد الزنا لأنه خالص حق الله تعالى كحد المحاربة فيسقط بالتوبة. ثم إن حد الحرابة إذا سقط بالتوبة مع عظيم خطره وكبير ضرره، فأن تسقط حدود غيرها من الجرائم من باب أولى.

ومعلوم أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر، فإذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل الذي هو الحد في الدنيا.[٥٠]

القول الثاني: أن الحدود لا تسقط بالتوبة:

وهو قول مالك وأبي حنيفة، والصحيح من قولي الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.[٥١] واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).[٥٢] وهذا عام في التائب وغيره من أنه لابد من إقامة الحد عليه، وهذا يقال في الدليلين التاليين.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).[٥٣]

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة).[٥٤]

الدليل الرابع:

ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم حبلى من الزنا، فقالت: إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، هل وجدت شيئاً هو أفضل من أن جادت بنفسها؟[٥٥]

الدليل الخامس:

ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا كما سبق وقد جاء تائباً، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم.[٥٦]

الدليل السادس:

ان المرأة الغامدية جاءت فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، فردها الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما كان الغد قالت: لم تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى، قال: أما الآن فاذهبي، فلما وضعته وفطمته، أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها، فنضح الدم على وجهه فسبها، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: مهلا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له.[٥٧]

الدليل السابع:

ان عمرو بن سمرة بن حبيب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فقالوا: انا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقطعت يده.[٥٨]

وجه الدلالة من الأدلة الأربعة الأخيرة: ان هؤلاء جاءوا تائبين نادمين يطلبون التطهير من ذنوبهم بإقامة الحد عليهم، وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة، وأقام عليهم الحد، ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد.[٥٩]

الدليل الثامن:

ان الحد كفارة، فلم يسقط بالتوبة، ككفارة اليمين والقتل.

الدليل التاسع:

ان هؤلاء التائبين مقدور عليهم، فلم يسقط عنهم الحد بالتوبة، كالمحارب بعد القدرة عليه.[٦٠]

الدليل العاشر:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها[٦١] فوجب إقامة الحد على صاحبه دون التفريق بين توبته وعدمها.

الاعتراضات الواردة على أدلة القول الأول ومناقشتها:

١- بالنسبة للآيات التي استدلوا بها لاحجة لهم فيها على دعواهم، ذلك لأن الآيات لم تبين بياناً صريحاً أن عقوبة من تاب تسقط عنه، وإنما هي تتحدث عن العقوبة الأخروية، أما العقوبة الدنيوية فليس فيها تعرض لها، فتبقى على الأصل وهو وجوب إقامتها لأنها حق الله.

٢- بالنسبة لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات...) فلا حجة لهم في هذه الآية، لأن الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة المطلقة، ولو كان هذا مرادا لقال: إلا الذين تابوا، ولم يقل من بعد ذلك.

فلما قال تعالى (من بعد ذلك) بين لنا سبحانه أن هذه التوبة لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين، واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة، لا قبل الجلد، فإنما سقط بالتوبة ما عدا الجلد لأن الجلد قد نفذ فعلاً، فلا يسقط بعده بالتوبة إلا استحقاق اسم الفسق ورد الشهادة فحسب.

ويؤكد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية جلد مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش عندما تكلموا في عائشة في حادثة الإفك.[٦٢]

٣- وأما ما جاء في أحاديث رجم ماعز، فإنه حجة عليهم لا لهم، ذلك لأن ماعزا جاء تائبا يريد تطهيره من جريمته، ومع ذلك أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليه، ولم يسقطه عنه بتوبته، وإلا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم له، وأرشده إلى ذلك.[٦٣]

٤- وأما حديث وائل بن حجر فإنه لايصح لأنه من طريق سماك بن حرب، وكان يقبل التلقين، وضعفه غير واحد من المحدثين.[٦٤]

٥- وأما بالنسبة لحديث واثلة بن الأسقع فقد اعترض عليه من وجوه عدة:

أولاً: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا كان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، فيكون هذا مختصا بالرجل المذكور، لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لايعرف إلا بطريق الوحي، فلا يستمر الحكم في غيره إلا فيمن علم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ذكر ابن حجر أن الأصل في الحدود أن تدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامه الحد عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد عليه، فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأن موجب الحد لايثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثارا للستر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندما ورجوعا، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد.

ثالثاً: جزم جمهور العلماء أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الحديث أنه كفرته الصلاة، بناءً على أن الذي تكفره الصلاة الصغائر من الذنوب لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلاً، بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو عليه شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً، فإنها تكفر عنه ذلك، لأن الله لايضيع أجر من أحسن عملاً. وقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة.[٦٥]

وذكر الشوكاني أن مما يؤيد ماذهب إليه الجمهور من أن المراد بالحد في الحديث غير الزنا ونحوه من الأمور التي توجب الحد، ماجاء في حديث ابن مسعود من أن الرجل قال: "إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها مادون أن أمسها، فأنا هذا، فأقم علي ما شئت. فقال عمر: لقد ستر الله عليك، لو سترت على نفسك. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فدعاه فتلا عليه: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات)[٦٦]. فقال رجل من القوم: ألله خاصة أم للناس عامة؟ فقال: للناس كافة.[٦٧]

فقوله: فأصبت منها دون أن أمسها – يعني الجماع – يفسر ما أبهم الروايات الأخرى، هذا إذا كانت القصة واحدة، وأما إذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ما أبهم في قصة بما فسر في قصة أخرى، وتوجه العمل بالظاهر، والحكم بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد، ولا ريب في أن من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولايقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ولما سيأتي من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها، فبالأولى قبل التفسير، للقطع بأنها مختلفة المقادير، فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام، ويؤيد ذلك ما سلف من استفصاله صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن صرح أنه زنى.[٦٨]

قلت: وفي هذه الحالة يتوجه حمل الحديث على الاحتمالات الآنفة الذكر.

فإن قيل: إن في بعض روايات الحديث (اني زنيت)، فقد أجاب عن ذلك ابن حجر بأن بعض العلماء حمله على أنه ظن ماليس زنا زنا، فلذلك كفرت الصلاة ذنبه، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله أصبت حدا، فرواه بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في الصحيح – يعني صحيح البخاري – فهو الذي اتفق عليه الحافظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور.[٦٩]

رابعاً: ما ذكره ابن حزم من أنه يمكن أن يكون هذا قبل نزول حد الزنا، ثم نزل حد الزنا، فكان الحكم لإيجاب الحد، ويكون العمل بهذا الحديث منسوخاً.[٧٠]

ثم قال: فإن قيل: وممكن أيضاً أن يكون بعد نزول حد الزنا، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث ماعز والغامدية والجهنية.

قلنا: "إن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد، والزائد هو الذي جاء بحكم لم يكن واجباً في معهود الأصل، وكان معهود الأصل بلا شك أن لا حد على أحد تائبا كان أو غير تائب، فجاء النص بإيجاب الحدود جملة، وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل، وجاء حديث ماعز والغامدية والجهنية، فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائدا على مافي الخبر الذي فيه اسقاط الحد عن التائب. هذا لو كان في حديثهم أن الحد سقط عنه بالتوبة، فكيف وليس هذا فيه؟ وإنما فيه إسقاط الحد بصلاته فقط، وهذا مالا يقولونه، فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الأخبار جملة".

ثم أورد ابن حزم اعتراضاً من القائلين بسقوط الحد بالتوبة، وهو أنه إن سلم أن الحدود لا تسقط بالتوبة، فإنما هذا في الزنا والقذف، لورود النصوص بذلك، وعليه فلا يسلم عدم سقوط الحد بالتوبة في السرقة وشرب الخمر، لعدم النص في هذا.

وجوابه: ان النصوص جاءت بإقامة الحدود في السرقة والخمر والزنا والقذف على جهة العموم، ولم يخص منها التائب من غير التائب، ولم يستثن التائب بإسقاط الحد عنه، فتبقى إقامة الحدود على عمومها، لأنه لايجوز التخصيص بمحض الرأي، بل لابد للتخصيص من نص أو إجماع، ولم يوجد.[٧١]

ثم إنه يستدل على عموم إقامة الحد بأدلة أخرى غير الأدلة السابقة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه).[٧٢] وقوله: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[٧٣] وقوله: (إذا شرب الخمر فاجلدوه).[٧٤]

يضاف إلى ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ماهو فلا شيء عليه أصلاً، كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث واثلة.

فإن قال: علي حد فيه الجلد فقط لم يقم أيضاً عليه جلد، لأنه قد يظن في فعله ذلك أنه حد يوجب جلدا، وليس كما يظن، وإذا كان الأمر كذلك وثبت هذا الاحتمال فلا يحل لنا بشرته بإحلاله إياها لنا، لأن تحريم الله تعالى لها ثابت قبل إحلاله. ولو أن امرءاً قال لآخر: اضربني فقد أحللت لك بشرتي، لم يحل ضربه أصلاً، لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها، ولا أن يحرم منها ما أحله الله، وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه، أو قطع يده، أو أحلت المرأة فرجها لأجنبي، أو حرم الرجل فرجه على امرأته، أو حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا، ولا حرام إلا ماحرم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم.[٧٥]

خامساً: لا يصح قياسهم باقي الحدود على حد الحرابة وذلك لما يأتي:

١- لا يلزم من سقوط عذاب الآخرة سقوط عذاب الدنيا وإقامة الحد فيها ولاالعكس كذلك، لأن عذاب الآخرة غير عذاب الدنيا؛ إذ لم يوجب ذلك نص من قرآن أو سنة ولا إجماع. وإن كثيراً من المعاصي ليس فيها حد في الدنيا، كالغصب، ومن قال لآخر: يا كافر، وكأكل لحم الخنزير والميتة، وشرب الدم، والتعامل بالربا وعقوق الوالدين وغير ذلك، وليس ذلك بموجب أن لايكون عليها عقاب في الآخرة، بل فيها أعظم العقاب، فصح بذلك أن أحكام الدنيا تفارق أحكام الآخرة.[٧٦]

٢- لأن العلة غير متحققة ومكتملة في باقي الحدود، ذلك ان التوبة أسقطت حد الحرابة لعظم خطر المحاربين وعظيم فسادهم، ولترغيبهم في التوبة، وارتكابا لأخف الضررين؛ إذ قبول توبتهم وإسقاط الحد عنهم، يدفع

ضررا عظيما فيما لو تم تتبعهم وملاحقتهم من ولاة الأمر، ودفع هذا الضرر أعظم من مصلحة إقامة الحد عليهم، وهذا غير متحقق في جرائم الأفراد الذين يرتكبون الجرائم بشكل أحادي انفرادي ولامنعة لهم.

٣- إن القول بسقوط الحدود بالتوبة بإطلاق يؤدي إلى فتح باب فساد مستطير، وفيه تجرئة على ارتكاب الجرائم وضياع الحقوق، فيقوم الجاني بجنايته ثم يعلن توبته قبل المقدرة عليه درءاً للحد عنه، وهذا يناقض الحكمة التي رتبها الشارع على إقامة الحدود ومعاقبة العصاة كما سبق في المقدمة.

القول الثالث: ما اختاره ابن تيمية وابن القيم:

انه إذا جاء صاحب الحد بنفسه معترفاً وتائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، ولكن إذا طلب هو ذلك أقيم عليه الحد.

يطلق ابن تيمية في بعض المواضع القول إن الزاني والشارب إذا تابا بعد القدرة عليهما لم تسقط العقوبة عنهما، وأما إذا تابا قبل القدرة عليهما سقطت عنهما العقوبة، لحصول المقصود بالتوبة.[٧٧] وفي مواضع أُخَر يقيد كلامه ويفصل الحكم في ذلك على النحو التالي:

ان هذه الحدود إما أن يثبت سببها بالبينة، ففي هذه الحالة لا تقبل التوبة، لأنه لا يوثق بها، ولو درىء الحد بإظهار هذا لم يقم حد.

وأما الحالة الثانية وهي إذا جاء صاحب الحد بنفسه معترفاً وتائباً، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد، ولكن إذا طلب هو ذلك أقيم عليه الحد، كالذي يذنب سراً، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم، ويذكر أن هذا ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع.

ويستدل على ذلك بقصة ماعز والغامدية وقصة الذي كفر حده بالصلاة، ويقرر أن الحد لم يسقط عن ماعز لأنه رجع عن الإقرار، وإنما سقط لأنه جاء تائباً.[٧٨]

وهذا التفصيل الذي ذهب إليه ابن تيمية هو الذي استقر عليه قوله، وهو الذي ارتضاه تلميذه ابن القيم، ويؤكد ذلك ماذكره ابن القيم من أنه سأل شيخه ابن تيمية عن ذلك فأجابه بما مضمونه أن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وأن ماعزا والغامدية اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد.

ثم قال: "وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامة الحد بعد التوبة أبدا، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة. وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط، والله أعلم".[٧٩]

والذي يظهر لي أن قول ابن تيمية إن الحد يسقط عنهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم يرجع إلى القول الأول، فيرد عليه ما ورد على هذا القول، فيما إذا تاب صاحب الحد بعد ثبوته عليه بالبينة. وأما تفصيله في الحكم على ما سبق أنه إذا جاء صاحب الحد بنفسه معترفاً وتائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، إلا إذا هو طلب ذلك.

وعليه يحمل حديث ماعز والغامدية وصاحب الحد الذي كفرته صلاته.

وهو وإن كان يرجح أن الحد سقط عن ماعز لأنه جاء تائباً، لا لأنه رجع عن إقراره، فإن ابن قدامة يذكر أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب، كف عنه وسقط عنه الحد، لأنه زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر. وان هذا مذهب جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم.

ذلك لأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. ولأن الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد. وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه، لأنه ليس بصريح في الرجوع.[٨٠]

ولكن ابن تيمية يؤكد أن الامام أحمد رجع عن القول بسقوط الحد فيما إذا أقر ثم تاب، وأن الصحيح في المذهب أن سقوط الحد بسبب توبته.[٨١]

وبعد عرض الأقوال في هذه المسألة، وبيان أدلة كل قول ووجه الاستدلال لكل دليل، وبعد توضيح الاعتراضات الواردة والردود عليها، يظهر لي رجحان القول الثالث من التفصيل المذكور فيه، لأن فيه جمعاً بين الأدلة وتأليفاً بينها، وهو الذي أميل إليه وأرتضيه، والله أعلم بالصواب.

ثانيا: وأما من تاب منها بعد أن رفع إلى الحاكم أمره فلا يسقط الحد عنه لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد، ولأنه حق يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه، ولأن الإمام قدر عليه، ولجواز أن يكون أظهر التوبة تقية من الإمام وخوفاً من عقوبته فهي غير موثوق بها، وهذا باتفاق أهل العلم فإن كان صادقاً في توبته كان الحد كفارة له، وإن كان كاذباً كان الحد عقوبة له.[٨٢] وذلك لما يلي:

١- جاء عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أمر بقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: "هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟"[٨٣]

٢- وماجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب".(٨٤)

٣- ان الزبير بين العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال له الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.(٨٥)

٤- عن عمر بن الخطاب قال: لاعفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الامام، فإن إقامتها من السنة.

٥- عن الزهري قال: إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها، ومثله عن الحسن البصري.(٨٦)

المبحث الثاني
أثر التوبة على الحدود المتعلقة بحق الفرد وهي القصاص والقذف(٨٧)

أجمع أهل العلم على أن توبة القاتل والقاذف لا تسقط عنهم حق الآدمي، فإذا طالب أولياء القتيل بالقصاص ولم يقبلوا الدية ولم يعفوا، فإنه لا بد من إقامة الحد على القاتل، ولو كان قد تاب قبل ذلك. وكذلك القاذف، فإذا طالب المقذوف بحقه وإقامة الحد على القاذف، فلا بد من إقامة حد القذف عليه، ولو كان قد تاب القاذف قبل ذلك، مادام المقذوف لم يعف ولم يتنازل عن حقه.

وقد تقدم في حد الحرابة أن المحاربين إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحق الآدميين، من الأنفس والجراحات والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها، كما سبق بيانه مفصلا.(٨٨)

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالرحمات، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- ان التوبة مسقطة لحد الردة.

٢- ان التوبة مسقطة لحد الحرابة فيما يتعلق بحق الله، أما ما يتعلق بحقوق العباد من القصاص والقذف فإنه لا يسقط بالتوبة، إلا إذا عفا صاحب الحق.

٣- ان الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإن العلماء مختلفون في إسقاط التوبة للحد فيها، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز إقامة الحد بعد التوبة ابدا، ومنهم من ذهب إلى أنه لا أثر للتوبة في إسقاط الحد بعد التوبة البتة. والمذهب الثالث، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وهو التفصيل: وهو أنه إذا جاء صاحب الحد بنفسه معترفا وتائباً، فإنه لا يجب أن يقام عليه الحد، ولكن إذا طلب هو ذلك أقيم عليه الحد. وهو المذهب الراجح، والله أعلم.

٤- ان من تاب من الحد بعد أن رفع أمره إلى الحاكم فلا يسقط الحد عنه.

٥- لا أثر للتوبة في إسقاط الحدود المتعلقة بحق الفرد كالقصاص والقذف.

الهوامش

(١) قسم العلماء الفقه إلى أربعة أقسام: القسم الأول: ربع العبادات ويشمل: الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج. القسم الثاني: ربع المعاملات ويشمل: البيع والقرض والرهن والحوالة والوديعة والشركة وغير ذلك من العقود. القسم الثالث: ربع المناكحات أو أحكام الأسرة، ويشمل: الزواج والطلاق والمهر والعدة والحضانة وما إلى ذلك. القسم الرابع: ربع الجنايات، ويشمل: القصاص وحد الزنا والسرقة والقذف والردة والحرابة. انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار، الطبعة الأولى، ج١، ص١٨٣. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص٣٤، ١٩٩٥م.

(٢) ابن تيمية، مجموع فتـــاوى شيخ الإســـلام، ط١، ج٣٢، ص٢٣١.

(٣) عودة، التشريع الجنائي، ط١٢، ج١، ص٧٧٠.

(٤) انظر: عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٧٨.

(٥) يرى بعض العلماء أن حد الزنا من حق العبد وليس من حق الله، فقد نقل ابن حجر عن ابن العربي قوله: "وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله، وهي غفلة، لأن لآل المزني بها في ذلك حقا، لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما". ابن حجر، فتح البـــاري ج١٢، ص٨٥.

(٦) المصدر نفسه، ج١، ص٩٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٢٩٧-٣٧٢. ابن قدامة، الكافي، ج٥، ص٤١١. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ط١، ج٢، ص ٣١٥. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ط٣، ج٤،

ص٢٣٠. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط٢، ج١، ص١٥٢.

(٧) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج٨، ص٢٩٥. مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص٢١١٣.

(٨) ابن قدامة، المغني، ط٣، ج٩، ص٥. ابن قدامة، الكافي، ج٥، ص٣٢٢. ابن تيمية، الصارم المسلول، ط١، ص٣٢٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٢٨١. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٤١٩. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٦، ص٣٥٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٤.

(٩) سورة آل عمران، الآيات ٨٦- ٨٩.

(١٠) الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٣٤٠. النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص١٠٧.

(١١) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٣.

(١٢) سورة التوبة، الآية ٧٤.

(١٣) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٤.

(١٤) سورة النحل، الآيات ١٠٦- ١١٠.

(١٥) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(١٦) سورة التوبة، الآية ٥.

(١٧) سورة التوبة، الآية ١١.

(١٨) أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص٥٢٧. النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص١٠٥.

(١٩) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٥.

(٢٠) سورة آل عمران، الآية ٩١.

(٢١) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٣٢٥.

(٢٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٤. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٣٢٠-٣٢١.

(٢٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١٢، ص٢٦٧.

(٢٤) البخاري، صحيح البخاري، ج١٢، ص ٢٠١. مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص ١٣٠٢.

(٢٥) أحمد بن حنبل، مسنده، ج٥، ص٢. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦، ص٢٦٦. وذكر نحوه وعزاه للطبراني.

(٢٦) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٣٢٥-٣٢٧.

(٢٧) أبو داود، السنن، ج٤، ص٥٢٢.

(٢٨) أحمد، المسند، ج٥، ص٤، ٥. النسائي، السنن، ج٥، ص ٨٣. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨٤٨، وإسناده حسن. الألباني، إرواء الغليل، ط٢، ج٥، ص٣٢.

(٢٩) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٣٠) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٣٢٧.

(٣١) سورة المائدة، الآية ٣٣ - ٣٤.

(٣٢) ابن قدامة، المغني ج١٢، ص٤٨٣. الشنقيطي، أضواء البيان، ط١، ج٢، ص٧٣.

(٣٣) سورة المائدة، الآيتان ٣٣- ٣٤.

(٣٤) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٤٨٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٣١٠، ٣٢٠-٣٢١. العاصمي، حاشية الروض المربع، ط٣، ج٧، ص٣٨٤. ابن حزم، ج١١، ص٣١٢. عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٣٥٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص٤٠٥، ج٨، ص٨. الخرشي، ج٨، ص١٠٦- ١٠٧. السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٩٨-١٩٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٤. الشنقيطي، أضواء البيان، ج٢، ص٧٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط١، ج٦، ص١٤٨. ابن عبدالبر، الاستذكار، ط١، ج٢٤، ص٢٠٢. وفعل علي رواه الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٢٢١.

(٣٥) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٤٨٤.

(٣٦) المصدر نفسه.

(٣٧) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٤٨٤. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٠٧. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج٧، ص٣٨٤. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٢٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٨.

(٣٨) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص ٤٨٥. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٥٠٩-٥١٠.

(٣٩) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٠٩-٥١٠.

(٤٠) سورة المائدة، الآية ٣٩.

(٤١) سورة النساء، الآية ١٦.

(٤٢) سورة النساء الآية ١٦.

(٤٣) سورة المائدة، الآية ٢٩.

(٤٤) سورة الفرقان، الآيات ٦٨ -٧٠.

(٤٥) سورة النور، الآيتان ٤-٥.

(٤٦) ابن ماجه، السنن، ج٢، ص١٤٢٠.

(٤٧) البخاري، صحيح البخاري، ج١٢، ص١٢٩، ١٣٥-١٣٦. مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٢٠. ابو داود، السنن، ج٤، ص٥٧٣.

(٤٨) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٢٦.

(٤٩) البخاري، صحيح البخاري، ج١٢، ص١٣٣. مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص٢١١٧-٢١١٨. أبو داود، السنن، ج٤، ص٥٤٤. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٢٧.

(٥٠) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٢٠، ١٣٠. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٤٨٤.

(٥١) المصدران السابقان. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٨. الخرشي، الخرشي على خليل، ج٨، ص٧٥.

(٥٢) سورة النور، الآية ٢.

(٥٣) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٥٤) سورة النور، الآية ٤.

(٥٥) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٢٤. أبو داود، السنن، ج٤، ص٥٨٧. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص ١٢٧.

(٥٦) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٢٢. ابو داود، السنن،

ج٤، ص٥٧٣. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٢٨.

(٥٧) ابو داود ، السنن، ج٤، ص٥٨٧. ابن حـزم، المحلـى، ج١١، ص١٢٧.

(٥٨) ابن ماجة، السنن، ج٢، ص٨٦٣.

(٥٩) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٤٨٥. ابن حـزم، المحلى، ج١١، ص٤، ١٢٨.

(٦٠) ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص ٤٨٥.

(٦١) الطبري، تفسير الطبري، ج١٠، ص٨٩. ابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص٤٧٩. ابو داود، السنن، ج٤، ص٦١٩. الترمذي، السنن، ج٥، ص ٣٣٦. وقال هذا حديث حسن غريب، ابن ماجة، السنن، ج٢، ص ٨٥٧. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٢٨- ١٣٠.

(٦٢) المصدر نفسه، ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٣٠.

(٦٣) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ط١، ج٤، ص١٩.

(٦٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص ١٣٠.

(٦٥) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص١٣٤. أبو الطيب ابادي، عون المعبود، ج١٢، ص٣١. الشوكاني، نيـل الأوطـار، ج٧، ص١٠١.

(٦٦) سورة هود، الآية ١١٤.

(٦٧) مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص٢١١٦.

(٦٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص١٠١.

(٦٩) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٣٢.

(٧٠) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٢٩.

(٧١) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٢٩.

(٧٢) سبق تخريجه.

(٧٣) مسلم، صحيـح مسـلم، ج٣، ص١٣٦. ابو داود، السنن، ج٤، ص٥٧٠.

(٧٤) انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١٢، ص٦٤، ٦٦، ٧٥.

(٧٥) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٣١.

(٧٦) المصدر نفسه، ج١، ص١٣٠.

(٧٧) ابن تيمية، مجمـوع الفتـاوى، ج١٠، ص٣٧٤، ج٣٤، ص١٨٠.

(٧٨) المصدر نفسه، ج١٦، ص٣١-٣٢، ج٢٨، ص٣٠١.

(٧٩) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٢، ص٩٧-٩٨.

(٨٠) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣٦١-٣٦٢.

(٨١) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٠٩-٥١٠.

(٨٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٠٧-٥١٠. مجموع الفتـاوى، ج١٠، ص ٣٧٤، ج ١٦، ص ٣١، ج ٢٨، ص٣٠١، ج٣٥، ص ١١٠.

(٨٣) ابو داود، السنن، ج٤، ص٥٤٠. النسائي، السنن، ج٨، ص٦٨، أحمد، المسند، ج٦، ص٤٦٦ وصححه الحاكم وابن الجارود. انظر الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٤٧. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٥٢-١٥٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٤، ص١٧٥.

(٨٤) أبو داود، السنن، ج٤، ص٥٤٠. النسـائي، السنن، ج٨، ص٧٠. ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٥١-١٥٢.

(٨٥) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص١٥٣. الصنعاني، المصنف، ط٢، ج١٠، ص٢٢٦.

(٨٦) المصدر نفسه، ج١١، ص١٥٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٤، ص١٧٨.

(٨٧) يرى ابن حزم أن حد القذف من حقوق الله وليس من حق الفرد، ولا مدخل للمقذوف فيه أصلا، ولا عفو له عنه، انظر: ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٨٧-٢٩٠.

(٨٨) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣٨٦، ٤٨٣، ج١١، ص ٥٨٠. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص٥٠٧. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج٧، ص١٩٧، ٣٣٧. السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٩٨-١٩٩. الخرشي، ج٨، ص٩. الآبي، جواهر الإكليل، ج٢، ص٢٦٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٨-٤٩.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، ١٣٩٨ هـ، الرياض، ط١.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط١، ١٩٩٤م.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، هجر للطباعة والنشر، مصر.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن رب

العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ١٩٧٥م، دار إحياء التـراث العربي، ج٢، ص٨٤٨.
ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، نشر وتوزيع محمد علي السيد، د.ت.، حمص.
أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت.
الآبي، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري متن فتح الباري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية.
الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر.
الخرشي، الخرشي على خليل، دار صادر، بيروت.
خلاف، عبد الوهاب، ١٩٩٥م، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر.
الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
الزحيلي، وهبة، ١٩٩٨م، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار التراث، القاهرة.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
العاصمي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٣.
علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
عودة، عبد القادر، ١٩٩٣م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة العلمية، بيروت.
مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح السيوطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة المعارف، بيروت.

The Effect of Repentance on Dropping the Legal Islamic Punishments

*Yousof Ahmad Badawi**

ABSTRACT

The main objective of this research is to explain the effect of sincere repentance on the legal punishments pertaining God and human beings rights.

The result concluded from this research is that repentance, if sincere, drops the legal punishments applied against those who renegade from Islam or practice waging war against Allah, but not against human beings.

As for adultery, stealing, and drinking alcohol, the legal punishments will not be applied if the wrong doer or guilty person confesses the committance of these deeds and repents sincerely. It is to say that the punishment will be applied if the guilty person requests for that.

Repentance does not drop the punishment if the rights are pertaining to human beings, such as murdering or launching charge against the chastity of women, if the problem is raised to the ruler.

* Girls' Faculty of Education, Tabouk, Saudi Arabia. Received on 27/2/2002 and Accepted for Publication on 15/1/2003.

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com